

القواعد المؤقتة لإدارة التوظيف بشأن إعانات التأمين ضد البطالة

في يوم 8 مارس 2020، أصدرت حاكمة الولاية براون الأمر التنفيذي رقم 20-03 معلنة حالة الطوارئ في عموم الولاية بسبب فيروس كورونا المستجد المعدي. ومنذ ذلك الحين، كان لتأثير الفيروس والجهود المبذولة لإبطاء انتشاره وقعا متزايدا على عمال ولاية أوريغون والأعمال لديها. يهدف نظام التأمين ضد البطالة إلى مساعدة العمال والشركات، والمجتمعات التي يعيشون فيها، في أوقات تعطل العمل. وتحدد هذه القواعد شروط التأمين ضد البطالة التي يُعمل بها في المواقف الفريدة الناشئة عن فيروس كورونا (COVID-19) والإجراءات الموضوعية لإبطاء انتشاره. وما لم ينص على خلاف ذلك، تنطبق شروط هذه القواعد بأثر رجعي حتى 8 مارس 2020، وهو تاريخ إعلان حالة الطوارئ في عموم الولاية.

(1) تعتبر المواقف التالية "حالات مرتبطة بفيروس كورونا (COVID-19):

(a) الشخص غير قادر على العمل لأنه مريض بفيروس كورونا المستجد.

(b) الشخص غير قادر على العمل لأنه من المحتمل أن يكون قد تعرض لفيروس كورونا المستجد وتم إخضاعه لفترة الحجر الصحي الإلزامي؛

(c) الشخص غير قادر على العمل لأنه قد نصحه مقدم الرعاية الصحية الخاص به بالحجر الصحي الذاتي، أو لأنه يطبق الحجر الصحي الذاتي بناء على نصيحة صادرة عن مسؤولي الصحة العامة، بسبب الخطر المحتمل من التعرض لفيروس كورونا المستجد أو انتشاره؛

(d) الشخص غير قادر على العمل لأن صاحب العمل قد أوقف العمليات أو خفضها بسبب فيروس كورونا المستجد، بما في ذلك حالات الإغلاق أو التخفيضات المطبقة بناءً على توجيهات حاكم الولاية أو مسؤولي الصحة العامة أو نصيحتهم؛

(e) الشخص غير قادر على العمل لأنه مضطر إلى البقاء في المنزل لرعاية أحد أفراد الأسرة، أو شخص آخر يعيش معه أو يقدم له الرعاية، الذي يعاني من فيروس كورونا المستجد أو يخضع لحجر صحي إلزامي؛

(f) الشخص غير قادر على العمل لأنه مضطر إلى البقاء في المنزل لرعاية طفل بسبب إغلاق المدارس أو مرافق خدمات رعاية الأطفال أو المرافق المماثلة بسبب فيروس كورونا المستجد؛ و

(g) حين يُطلب من الشخص العمل على نحو يقتضي منه انتهاك الحجر الصحي الإلزامي أو توجيهات حاكم الولاية فيما يتعلق بالحد من الأنشطة لتقييد انتشار فيروس كورونا المستجد.

(2) حالات الحرمان من إعانات التأمين ضد البطالة. لا يُحرم الأشخاص من تلقي إعانات التأمين ضد البطالة في الظروف التالية (إلا أنه لا يزال يتعين عليهم استيفاء متطلبات الأهلية الأسبوعية للحصول على الإعانات):

(a) فصل الشخص من عمله بسبب موقف مرتبط بفيروس كورونا (COVID-19) (وفقا لأحكام الفقرة 2(ب) من المادة 176 من الفصل 657 من قوانين ولاية أوريغون المنقحة)؛

(b) ترك الشخص عمله بسبب موقف مرتبط بفيروس كورونا (COVID-19) (وفقا لأحكام الفقرة 2(ج) من المادة 176 من الفصل 657 من قوانين ولاية أوريغون المنقحة)؛

(c) فشل الشخص في التقدم بطلب للعمل بعد إحالته من قبل مكتب العمل أو المدير بسبب موقف مرتبط بفيروس كورونا (COVID-19) (وفقا لأحكام الفقرة 2(د) من المادة 176 من الفصل 657 من قوانين ولاية أوريغون المنقحة)؛ أو

(d) فشل الشخص في قبول عرض عمل بسبب موقف مرتبط بفيروس كورونا (COVID-19) (وفقا لأحكام الفقرة 2(هـ) من المادة 176 من الفصل 657 من قوانين ولاية أوريغون المنقحة).

(3) القدرة على العمل – تقتضي أحكام الفقرة 1(ج) من المادة 155 من الفصل 657 من قوانين ولاية أوريغون المنقحة والقانون الفيدرالي أن يكون الشخص قادراً على العمل من أجل الحصول على إعانات التأمين ضد البطالة.

(أ) لن يعتبر الشخص غير قادر على العمل لأنه:

- (A) خاضع للحجر الصحي من قبل مقدم الرعاية الصحية الخاص به، أو اتباعًا للنصيحة الصادرة عن مسؤولي الصحة العامة بالحجر الصحي الذاتي بسبب الخطر المحتمل من التعرض لفيروس كورونا المستجد أو انتشاره، لكنه ليس مريضًا؛
- (B) مريض في المنزل بسبب فيروس كورونا الجديد أو بسبب حالة مرضية تتشابه أعراضها مع أعراض مرض الأنفلونزا، ولم يرفض عرض عمل منذ بداية بقاءه في المنزل بسبب المرض؛ أو
- (C) تم إيداعه المشفى، أو مرفق رعاية مؤسسية آخر، بسبب فيروس كورونا المستجد، ولكن لمدة تقل عن نصف الأسبوع، ولم يرفض عرضًا للعمل في ذلك الأسبوع.
- (ب) يستطيع العمل لمدة أسبوع في حال غرض عليه عمل مناسب ولم يقبله لأنه مريض بفيروس كورونا المستجد، أو بمرض تشبه أعراضه أعراض مرض الأنفلونزا.

(4) البحث عن العمل بنشاط - تقتضي أحكام الفقرة 1(ج) من المادة 155 من الفصل 657 من قوانين ولاية أوريغون المنقحة والقانون الفيدرالي أن يكون الشخص نشطًا في بحثه عن عمل من أجل الحصول على إعانات التأمين ضد البطالة. ويسمح قانون الاستجابة الفيدرالي الأول للإعلانات المرتبط بفيروس كورونا للولايات بتعديل قوانينها للتأمينات ضد البطالة مؤقتًا فيما يتعلق بمتطلبات البحث عن العمل على أساس طارئ للاستجابة لانتشار فيروس كورونا (COVID-19) (المادة 4102 (ب)). نظرًا للأهمية الحيوية للصحة والسلامة العامة وللتخفيف من انتشار فيروس كورونا (COVID-19)، يجب الالتزام بتطبيق تدابير التباعد الاجتماعي. وعليه، فإنه اعتبارًا من الأسبوع المنتهي في (28 مارس 2020)، وبخلاف ما تنص عليه القاعدة رقم 0036-030-471 من القواعد الإدارية بولاية أوريغون، وما لم يتم الإخطار كتابيًا بخلاف ذلك من قبل إدارة التوظيف، فسيتم اعتبار الشخص يبحث بنشاط عن عمل وفقًا لأحكام المادة 155 من الفصل 657 من قوانين ولاية أوريغون المنقحة إذا كان على استعداد للبحث عن عمل عندما تنتهي إعلانات الطوارئ الحكومية والمحلية المتعلقة بفيروس كورونا أو لم تعد سارية.

(5) متاح للعمل - تقتضي أحكام الفقرة 1(ج) من المادة 155 من الفصل 657 من قانون ولاية أوريغون والقانون الفيدرالي أن يكون الشخص متاحًا للعمل من أجل الحصول على إعانات التأمين ضد البطالة. لن يعتبر الشخص غير متاح للعمل لأنه:

- (a) مقيم في منزله، أو خاضع للحجر الصحي، بسبب خطر التعرض لفيروس كورونا الجديد أو انتشاره بناءً على نصيحة مقدمي الرعاية الصحية أو التزامًا بنصيحة صادرة عن مسؤولي الصحة العامة أو بتوجيه من مسؤول حكومي، حتى إذا كان صاحب العمل لديه عمل له وكان بوسعه القيام به في ظل ظروف مختلفة؛
- (b) موجود بالمنزل لمجرد أنه عاجز عن توفير خدمات رعاية الأطفال لطفل أو أطفال بسبب إغلاق المدارس أو دور الرعاية النهارية أو الحد من عملها؛

(c) موجود بالمنزل لرعاية أحد أفراد الأسرة بسبب آثار فيروس كورونا الجديد؛ أو

(d) لأنه عادة ما يعمل لفترة أقل من دوام كامل وليس متاحًا إلا للعمل الأقل من دوام كامل.

(6) تسمح الفقرة (2) من المادة 315 من الفصل 657 بالتنازل عن استرداد المدفوعات الزائدة إذا لم يكن المطالب قد تسبب بأي شكل من الأشكال في المدفوعات الزائدة وفي حال كان الاسترداد ضد مبادئ الإنصاف وما يمليه الضمير. على الرغم مما تنص عليه القاعدة 0053-471030 من قواعد ولاية أوريغون الإدارية، فيما يتعلق بالإعانات المدفوعة لأسابيع بداية من الأسبوع المنتهي في (28 مارس 2020)، ونظرًا للظروف الاقتصادية التي أوجدها فيروس كورونا والتدابير المتخذة للتخفيف من انتشاره، فسيكون استرداد هذه المدفوعات الزائدة ضد مبادئ الإنصاف وما يمليه الضمير. ويمكن استئناف جهود الاسترداد بعد انتهاء الإعلانات الطارئة بعد انتهاء الإعلانات الطارئة المتعلقة بفيروس كورونا الجديد أو عدم سريانها.